محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة .

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في الـدعوى رقـم (٢٠١٤/١١١) بتـاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة الجمـارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٣/٨٣٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ بـ[illegible] القاضـي بإلزام الظنينة بغرامة مقدارها ٩٨٩٠ ديناراً و ٥٠٠ فلس بدل مـصادرة بواقـع القيمة والرسوم الجمركية .

lawpedia.jo

ويتـلخص ســـــبا التمـــــــييز بما يلـــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة بالحكم بالغرامة بمبلغ ٩٨٩٠,٥٠٠ ديناراً ذلك أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وقد خالفت المحكمة القانون من حيث اعتبارها أن الرسوم المقصودة في المـادة (١٩٦) هـي

الرسوم والضرائب والمنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ .

٢. أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن ضريبة المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع مخالفة نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن القيادة العامة الجمركية قد أحالت الظنينة لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن تهمة التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم (٢٢٠/٢٠٠٩/٤/١٤٨٣٠) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ قبل ظهور نتائج التحليل المخبري خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ سنداً للوقائع الواردة بقرار الظن .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٨٣٢) والذي قضى بإدانة المميز ضدها والحكم عليها بما يلي :

lawpedia.jo

١. الغرامة الجزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢. الغرامة الجزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الجمارك .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق الظنينة وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

٣. إلزامها بغرامة جمركية مقدارها ٤٥٠٠ دينار بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك بمثابة التعويض مدني للدائرة .

٤. إلزامها بغرامة مقدارها ٧٩٢١ ديناراً و ٢٤٠ فلساً بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٥. إلزامها بغرامة مقدارها ٩٨٩٠ ديناراً و ٥٠٠ فلس بدل مصادرة بواقع القيمة + الرسوم الجمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك ذلك أن قانون الضريبة العامة على المبيعات لم ينص على مصادرة البضاعة المهربة أو الحكم ببدل مصادرتها .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٤/١١١) القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم احتساب الضريبة العامة على المبيعات عند الحكم ببدل المصادرة والتعويض المدني لدائرة الجمارك ذلك أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع .

وفي ذلك نجد إن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى على البضائع المستوردة رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حدد الرسوم والضرائب المقصودة بالمادة (١٩٦) من قانون الجمارك والضريبة العامة على المبيعات ليست من ضمنها فيكون عدم شمول ضريبة المبيعات مع ما يحكم به كبدل مصادرة

وتعويض مدني دائرة الجمارك يتفق وأحكام القـانون وحيـث توصـلت محكمـة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها فـي محلـه وأن هـذين الـسببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢١ م

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

القاضي المترئس

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo